أثر جوهر الإناء الطاهر ونفاسته في حكم استعماله وقنيته

إعداد

د/ عبداللطيف بن مرشد بن سلمان العوفي

أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من ٢٣٤٣ إلى ٢٤٠٢

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم قدراً، ومن أعلاها منزلة وفضلاً؛ إذ به تفهم الأحكام و يميز بين الحلال و الحرام، فالاشتغال به وبحث مسائله وتحريرها، من أنجع الوسائل لفهمها وترسيخها إذ بالبحث تتضح معالم المسألة و تتجلى حقيقتها و يتعرف على أصولها وأدلتها.

ورغبة مني في التعرف على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالآنية، و الإسهام في تجليتها وإيضاحها، كتبت هذا البحث بعنوان (أثر جوهر الإناء الطاهر ونفاسته، في حكم استعماله وقنيته).

ومما شجعني على اختيار هذا البحث ما يلي:

أولاً- أني لم أقف على بحث مستقل بهذا العنوان

ثانياً- أهمية هذا الموضوع إذ من خلاله يتبين ما يلي:

١- الأصل في استعمال الأواني الطاهرة التي لا غنى للإنسان عنها لمسيس الحاجة إليها.

٢- علة النهي عن استعمال أواني الذهب و الفضة.

٣- هل يلحق بأواني الذهب و الفضة غيرها من الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة وغيرها أم لا؟

٤- بعض الفروق الفقهية في باب الآنية.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية،وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد: فيحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: في المراد بجوهر الإناء.

والمطلب الثاني: في معنى القنية.

أما المبحث الأول: ففي الأواني المتخذة من أحد النقدين، و الأواني المشتملة على شيء منهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الأواني المتخذة من أحد النقدين. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم استعمال أواني الذهب و الفضة.

المسألة الثانية: حكم التطهر من آنية الذهب و الفضة.

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ آنية الذهب و الفضة واقتنائها من غير استعمال.

المطلب الثاني: في الأواني المشتملة على شيء من النقدين. وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى:حكم استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة.

المسألة الثانية: حكم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة

المسألة الثالثة: في ضابط الكبر و الصغر في الضبة.

المسألة الرابعة: في المراد بالحاجة للضبة.

المسألة الخامسة: حكم مباشرة الضبة المباحة بالاستعمال.

و المبحث الثاني: في الأواني المتخذة من غير النقدين. وفيه مطلبان

المطلب الأول: في حكم استعمال واقتناء الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة الطاهرة.

المطلب الثاني: في حكم استعمال واقتناء الأواني المتخذة مما ليس بنفيس من الطاهرات.

أما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وقد ذيلت البحث بفهارس فنية على النحو الآتي:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية فقمت بما يلي:

١- جمعت المادة العلمية من مصادرها و صنفتها في مباحث و مطالب ومسائل.

٢- درست المسائل الفقهية دراسة مقارنة بذكر أراء المذاهب الفقهية الأربعة إضافة إلى مذهب الظاهرية، مبيناً أدلتها وتعليلاتها، موثقاً ذلك كله من مصادره الأصيلة، ذاكراً الراجح من الأقوال ودليل رجحانه بقدر الإمكان.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة و رقم الآية فيها.

٤- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما،اكتفيت بعزوه إليهما، وإلا خرجته من غيرهما من كتب السنة مع بيان درجته.

٥- علقت على ما يحتاج إلى تعليق و بيان من الكلمات الغريبة و المصطلحات العلمية و غيرها.

ورغبة في الاختصار، وثقة بالقارئ الكريم، لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

هذا ولا أدعي بلوغ هذا البحث درجة الكمال إذ الكمال عزيز، ولكن حسبي أني قد بذلت فيه غاية وسعي، فأسأل الله أن يلهمني الصواب وأن يجعل هذا البحث محققاً

للمراد، خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني و المسلمين أجمعين حسن القول و العمـــل و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في بيان المراد بجوهر الإناء، ومعنى القنية.وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المراد بجوهر الإناء.

الإناء: الوعاء لغة وكذلك في عرف الفقهاء ؛ وهو كل ظرف يمكن أن يستوعب غيره.

وهو مفرد جمعه: الآنية،وجمع الآنية: الأواني، مثل سِقَاء وأسقِيَة وكِسَاء وأكْسِيَة[1]

و الجوهر: يطلق بمعنى الماهية و الحقيقة و الذات[2]، فجوهر الشيء: هو حقيقته و ذاته وأصله ومادته[3] ولست بحاجة إلى الإسهاب ببيان الخلاف في معنى الجوهر بين الفلاسفة و المتكلمين إذ يتضح المراد بدون التطرق لذلك[4].

فالمراد بجوهر الإناء: حقيقته ذلك الوعاء وأصله ومادته التي صنع منها.

---

[1] انظر: الزاهر للأزهري (ص١٩٨) الصحاح ١٦٥٧/٢، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٣٢) تهذيب الأسماء و اللغات ١٤/٣، أسنى المطالب ٢٦/١، كشاف القناع ٨٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥١/١، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ٢٨/١، معجم لغة الفقهاء (ص٧١).

[2] انظر: الكليات (ص٣٤٦) معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ٥٤٦/١.

[3] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد المجيد ٤٢٥/١.

[4] انظر: الكليات(ص٣٤٦).

المطلب الثاني: في معنى القنية.

القنية: الادخار و الاتخاذ[١] قال أبو منصور الأزهري:(القنية: المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله، كالذي يقتني عقدة تغل عليه ويبقى له أصلها. وأصله من قَنَيتُ الشيء أقْنَاه: إذا لزمته و حفظته، ويقال: قَنَوتُهُ أقْنُوه بهذا المعنى قال الله عز وجل:(وأنه هو أغنى وأقنى)[٢] أي أعطى قِنْيَةً من المال يبقى أصلها وتزكو منافعها وريعها، كالإبل و الغنم تقتنى للنتاج وما أشبهها، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها وأصلها باق له)[٣].

وقال إسماعيل بن حماد الجوهري: (قنوتُ الغنم وغيرها قِنْوةً وقُنْوةً، وقَنَيْتُ أيضاً قِنْيَةً و قُنْيَةً إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، ومال قُنْيَانٌ و قِنْيَانٌ: يتخذ قُنْيَةً و قِنْيَةً... واقتناء المال وغيره: اتخاذه)[٤].

---

[١] انظر: الزاهر للأزهري (ص٢٦١)، الصحاح ١٧٩١/٢، ألفاظ التنبيه (ص١١٣)، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ١٢١/٣.

[٢] انظر: سورة النجم، الآية (٤٣).

[٣] انظر: الزاهر (ص٢٦١).

[٤] انظر: الصحاح ١٧٩١/٢.

المبحث الأول: في الأواني المتخذة من أحد النقدين، والأواني المشتملة على شيء منهما. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في الأواني المتخذة من أحد النقدين. وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم استعمال أواني الذهب و الفضة

ثبت بالسنة النبوية، التصريح بالنهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة؛ ومما جاء في ذلك:

١- ماروت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر[١] في بطنه نار جهنم)[٢].

وفي رواية لمسلم (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة و الذهب... الحديث)[٣]

وفي رواية له أيضاً (من شرب في إناء من ذهب أو فضة، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم)[٤].

---

[١] يجرجر – بضم الياء وفتح الجيم و سكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء: أي يلقي بجرع متتابع له صوت. يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعا متتابعاً يسمع له صوت، و الجرجرة: صوت يردده البعير إذا هاج.قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١/٤١٠- ٤١٣ الجيم و الراء أصل واحد: وهو مد الشيء و سحبه يقال جررت الحبل وغيره أجره جراً.... فأما الجرجرة وهو الصوت الذي يردده البعير في حنجرته فمن الباب أيضاً، لأنه صوت يجره جراً، لكنه لما تكرر قيل جرجر، كما يقال صَلَّ و صَلْصَلَ. وانظر الزاهر للأزهري (ص١٩٨)،الفائق في غريب الحديث ١/٢٠٢، النهاية في غريب الحديث و الأثر ١/٢٥٥، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/٢٥،فتح الباري لابن حجر ١٠/١١٩.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٨٨، في كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ومسلم في صحيحه ١٣/٢٤، في كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب وغيره على الرجال و النساء.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٢٦، في كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب وغيره على الرجال و النساء.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ١٣/٢٦، في كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الشرب وغيره على الرجال و النساء.

٢ـ ما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)[١].

وقد اختلف الفقهاء في مقتضى هذا النهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة على خمسة أقوال:

القول الأول: تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و سائر وجوه الاستعمال كالإدهان و التطيب و التطهر وبه قطع أكثر الفقهاء[٢] بل حكاه بعضهم إجماعاً[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩٢/٩، في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، و مسلم في صحيحه ٣٢/١٣، في كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء، وخاتم الذهب و الحرير على الرجل وإباحته للنساء.

[٢] انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٨٤/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٣١) نيل الأوطار ٩١/١.

[٣] قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٥/١٣، (قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل و الشرب و سائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود و قول الشافعي في القديم، فهما مردودان بالنصوص و الإجماع، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع و الخلاف، وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به.... ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم و الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصوليين، أن المجتهد إذا قال قولاً ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ولا ينسب إليه،قالوا: وإنما يذكر القديم وينسب إلى الشافعي مجازاً وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن، فحصل مما ذكرناه أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل و الشرب و الطهارة و الأكل بملعقة من أحدهما و التجمر بمجمرة منهما و البول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال...)

وبنحوه عبر في المجموع ٣٠٦/١، حيث قال: (... وإجماع من قبل داود حجة عليه، قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل و الشرب و غيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة، إلا ماحكي عن داود والا قول الشافعي في القديم).وانظر نحوه في كفاية الأخيار (ص١٩).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١٦/١٠ حكاية الإجماع على ذلك عن ابن المنذر إلا عن معاوية بن قرة و لم أقف على ذلك في ما اطلعت عليه من كتب ابن المنذر.

وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] و المالكية[٢] و الشافعية في الجديد المعتمد من المذهب[٣] و الحنابلة في المذهب[٤].

و القول الثاني: قصر التحريم على الشرب في آنية الذهب و الفضة وهو محكي عن داود بن علي الظاهري[٥] لكن الذي صرح به ابن حزم في المحلى مماثل لقول الجمهور[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٤، الاختيار لتعليل المختار ٤٣٦/٤، الهداية مع فتح القدير ٤٤١/٨، تبيين الحقائق ٢٤/٧، حاشية ابن عابدين ٤١٥/٩.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١١٤/١، المنتقى للباجي ٢٣٥/٧، الذخيرة ١٦٧/١، مختصر خليل ١٧/١، التاج والإكليل ١٨٤/١، مواهب الجليل ١٢٨/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/١.

(٣) انظر: الحاوي ٧٦/١، نهاية المطلب ٣٧/١، المذهب ٢٩/١، التنبيه (ص١٤)، الوسيط ٢٣٩/١، حلية العلماء للقفال ١٢١/١، البيان ٨١/١، فتح العزيز ٩٠/١، روضة الطالبين ٤٤/١، المجموع ٣٠٥/١، كفاية الأخيار ١٩/١، أسنى المطالب ٢٧/١، تحفة المحتاج ٩٥/١، مغني المحتاج مع المنهاج ٢٩/١،نهاية المحتاج ١٠٢/١.

(٤) انظر: المغني ١٠١/١، الشرح الكبير مع المقنع ١٤٦/١، الانصاف ٦٨/١، الفروع ١٠٣/١، منتهى الإرادات ٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥١/١، كشاف القناع ٨٩/١، حاشية الروض المربع ١٠٢/١، الشرح الممتع ٧٥/١.

(٥) انظر: الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١١٤/١، الحاوي ٧٦/١، الوسيط ٢٤٠/١، المجموع ٣٠٥/١، شرح صحيح مسلم ٢٥/١٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة(ص٣١) نيل الأوطار ٩٠/١.

(٦) حيث قال في المحلى ٢١٨/١:(ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة... فإن قيل: إنما نهى عن الأكل فيها والشرب. قلنا هذان الخبران نهي عام عنهما جملة، فهما زائدان حكماً و شرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل و الشرب فقط و الزيادة في الحكم لا يحل خلافها)

وقال أيضاً في المحلى ٢٢٣/٢ (مسألة: لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا الشرب و لا الأكل لا لرجل ولا امرأة في إناء من عضم ابن آدم... ولا من إناء فضة أو إناء ذهب) فلعله خالف داود في ذلك، أو أن ما حكي عن داود غير ثابت عنه؛خصوصاً و أنه إنما ورد في مصادر غير أصيلة في مذهب الظاهرية وبصيغة التمريض؛ بل إن بعض العلماء كالعمراني في البيان ٨٠/١ لم يحك هذا القول عن داود وحده بل حكاه عن داود وأهل الظاهر، و مما يوهن نسبه هذا القول لداود و الظاهرية إضافة الى ما سبق؛ أن من العلماء من حكى عنهم تخصيص التحريم بالأكل و الشرب إذ قال الجويني في نهاية المطلب

القول الثالث: قصر التحريم على الأكل والشرب في آنية الذهب و الفضة وهو محكي عن طائفة من العلماء من غير تعيين[١] وقد نصره الشيخ الشوكاني و الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٢].

القول الرابع: كراهة استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل والشرب و سائر وجوه الاستعمال. وهو قول الشافعي في القديم[٣] وقول عند الحنابلة[٤].

القول الخامس: جواز الشرب في آنية الفضة وهو محكي عن معاوية ابن قرة[٥].

استدل أصحاب القول الأول على تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و غيرهما من أوجه الاستعمال بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة:(الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[٦] قالو هذا وعيد يقتضي التحريم[٧].

١/٣٩:(وخصص أصحاب الظاهر التحريم بالأكل و الشرب)و ما تقدم من صريح كلام ابن حزم في الموضعين ياتي هذا الإطلاق و الله أعلم

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/١٢٠، نيل الأوطار ١/٨٠، وقد نسب الجويني هذا القول للظاهرية في نهاية المطلب ١/٣٩كما تقدم في الهامش السابق.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/٨٠ – ٩٠-٩١، الشرح الممتع ١/٧٥ـ٧٧.

(٣) انظر: الأم ١/٥٨، مختصر المزني مع الأم ٩/٣، الاقناع لابن المنذر ١/٥٠، نهاية المطلب ١/٣٨، المهذب ١/٢٩، الوسيط ١/٢٤٠، حلية العلماء للقفال ١/١٢١، البيان ١/٨٠، فتح العزيز ١/٩٠، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٣٠٥.

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١/١٤٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير للمقدسي ١/١٤٦، فتح الباري ١٠/١١٦، نيل الأوطار ١/٩٠.

(٦) سبق تخريجه

(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/٢٥، الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٣٧، المنتقى للباجي ٧/٢٣٦، المهذب ١/٢٩، الوسيط ١/٢٤٠، البيان ١/٨١، فتح العزيز ١/٩١، المغني ١/١٠٢، الشرح الكبير للمقدسي ١/١٤٧.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة:(لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب و الفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة) [١] قالوا: غير الأكل و الشرب في معناهما، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به[٢] وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها[٣] فالوارد فيهما وارد فيما هو بمعناهما دلالة[٤].

٣- أن استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب و في غيرهما من أوجه الاستعمال يتضمن السرف و الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و تضييق النقدين و التنعم بتنعم المترفين و المتكبرين و التشبه بهم فاقتضى ذلك تحريمه[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني على قصر التحريم على الشرب في آنية الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم)[٦] فلما خص الشرب بالذكر دل ذلك على اختصاصه بالتحريم[٧].

واستدل من نصر القول الثالث على قصر التحريم على الأكل و الشرب بما يلي:

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] انظر: كشاف القناع ٨٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥١/١.

[٣] انظر: الحاوي ٧٧/١، مغني المحتاج ٢٩/١.

[٤] انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، تبيين الحقائق ٢٥/٧

[٥] انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، تبيين الحقائق ٢٥/٧، الاشراف للقاضي عبد الوهاب ١١٤/١، مغني المحتاج ٢٩/١، فتح الباري ١١٦/١، ـــ ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ٥١/١.

[٦] سبق تخريجه.

[٧] انظر: الحاوي ٧٦/١.

١ــ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة السابق (الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)[١].

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة السابق (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب و الفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة)[٢].

قالوا: الاستعمال في غير الأكل و الشرب ليس بحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل و الشرب، ولو كان غيرهما محرماً لكان النبي صلى الله عليه وسلم –وهو أبلغ الناس وأبينهم في الكلام – لا يخص شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل و الشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك[٣] فالأصل الحل في غير الأكل و الشرب فيجب الوقوف على هذا الأصل لاسيما وقد شهد لهذا الأصل أن أم سلمة رضي الله عنها – وهي رواية الحديث –(كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما جاء في صحيح البخاري[٤] وهذا استعمال في غير الأكل و الشرب[٥].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: الشرح الممتع ٧٦/١.

[٤] المراد به ما رواه البخاري في صحيحه ٤٣١/١٠ في كتاب اللباس،باب ما يذكر في الشيب قال حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال:أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حُمراً). وقد اختلف في ضبط لفظة (من قصة)هل هو بالقاف و المهملة (قصة) أو بالفاء و المعجمة (فضة) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٣٢/١٠: وقع لأكثر الرواة بالقاف و المهملة و الصحيح عند المحققين بالفاء و المعجمة وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل فقال:كان جلجلاً من فضة صيغ صوناً لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم).

[٥] انظر: نيل الأوطار ٩١/١،الشرح الممتع ٧٥/١– ٧٦.

وقياس غير الأكل و الشرب عليهما قياس مع الفارق؛ لأن مظهر الأمة بالترف في الأكل و الشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل و الشرب؛ لأنه لاشك أن الذي أوانيه في الأكل و الشرب ذهب أو فضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس[١].

واستدل أصحاب القول الرابع على كراهة استعمال أواني الذهب و الفضة مطلقاً بما تقدم من الأحاديث التي جاء فيها النهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة التي استدل بها أصحاب القول الأول لكنهم حملوا النهي الوارد على الكراهة لا على التحريم أخذاً مما يلي:

١- أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة:(فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة) يدل أن النهي للكراهة و التزهيد لا للتحريم[٢]..

٢-رأوا أن علة النهي هي ما يتضمنه استعمال أواني الذهب و الفضة من السرف والخيلاء و كسر قلوب الفقراء و التشبه بالأعاجم وذلك لا يقتضي التحريم[٣].

وقد أجيب عن هذين المأخذين بما يلي:

١- أن حمل النهي على الكراهة يرده حديث أم سلمة السابق: حيث توعد على الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة بنار جهنم وهو وعيد شديد لا يكون إلا على فعل محرم[٤].

٢ـ عدم التسليم بأن العلة المذكورة لا تقتضي التحريم[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ٧٦/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٩١/١.

(٣) انظر:المهذب ٢٩/١،البيان٨١/١،فتح العزيز ٩٠/١، المجموع ٣٠٥/١.

(٤) انظر: المهذب ٢٩/١، البيان ٨١/١، فتح العزيز ٩٠/١، المجموع ٣٠٥/١، المغني ١٠٢/١، الكافي ٣٦/١، الشرح الكبير للمقدسي١٤٧/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٠٥/١.

أما القول الخامس المجوز لاستعمال أواني الذهب و الفضة مطلقاً المحكي عن معاوية بن قرة فلم أقف له على دليل وقد وصف بعض العلماء هذا القول بالغرابة والشذوذ، فلعل النهي لم يبلغ من قال به[١].

والراجح و العلم عند الله هو القول الأول: تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة مطلقاً لصحة وصراحة الأحاديث الواردة في ذلك.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني: من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) حيث لم يذكر الأكل فجوابه من أوجه[٢].

أحدها: أن الأكل مذكور في رواية مسلم كما سبق.

و الثاني: أن الأكل مذكور في حديث حذيفة و ليس في هذا الحديث معارضة له؛ بل إنه إذ حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف.

و الثالث: أن النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال في كل شيء؛ لأنه في معناه كما قال تعالى:(لا تأكلوا الربا)[٣] وجميع أنواع الاستيلاء في معنى الأكل بالإجماع وإنما نبه به لكونه الغالب.

---

[١] انظر: فتح الباري ١٠/١٦١، نيل الأوطار ١/٩١.

[٢] صرح بهذه الأوجه النووي في المجموع ١/٣٠٦وبنحوها عبر الماوردي في الحاوي ١/٧٦ حيث قال: (....ولأن الشرب فيه أصون استعمالاً من الاغتسال منه، فلما كان الشرب محرماً، وكان ما سواه أولى بالتحريم؛ولأن تحريم الشرب فيه لأحد معنيين،إما لما فيه من الخيلاء والكبر المفضي إلى البغضاء و المقت، ولما فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي إلى التحاسد التقاطع، ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال أكثر من وجوده في الشرب وكان بالتحريم أحق...) هذا نصه بحروفه وإن كان يغلب على الظن وجود سقط في النص كما يظهر من سياق الكلام.

[٣] سورة آل عمران، الآية (١٣٠).

أما ما استدل به من نصر القول الثالث:من أن تخصيص الأكل و الشرب بالذكر في حديث أم سلمة وحديث حذيفة دليل على اختصاص النهي بهما، وأن غير الأكل و الشرب لا يساويهما لأن ظهور الترف في الأكل و الشرب أبلغ منه في غيرهما من أوجه الاستعمال. فغير مسلم إذ أن استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب أصون من استعمالهما في الوضوء و الاغتسال مثلاً فدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خصهما بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال و أغلبها فنبه بالنهي عنهما على ما عداهما من وجوه الاستعمال كالتطهر و الادهان و التطيب و الاكتحال ونحو ذلك.

أما ما استشهدوا به من أن أم سلمة وهي راوية الحديث (كان عندها جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم). ففي ضبطه اضطراب واختلاف كما سبق؛وعلى فرض التسليم بأنه كان من (فضة) بالفاء و المعجمة، فهو اجتهاد صحابي لا يقوى على معارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لا حجة بقول أحد و لا فعله إذا خالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث على حمل النهي على الكراهة فقد تقدم الجواب عنه. أما من قال بجواز الشرب في آنية الفضة فقد اعتذر له بعض العلماء بقولهم: كأنه لم يبلغه النهي[1]. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. إذ

تبين هذا،فإنه لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في أن النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة للرجال و النساء على حد سواء؛ لعموم النص فيهما، ووجود معنى التحريم في حقهما؛ وإنما فرق بين الرجال و النساء في التحلي؛ لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج و التجمل لهم[2].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/١١٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٣٧، الهداية ٨/٤٤٢، تبيين الحقائق ٧/٢٥، حاشية ابن عابدين ٩/٤١٥، الذخيرة ١/١٦٧، مختصر خليل ١/١٧، التاج والإكليل ١/١٨٤، مواهب الجليل

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:(فإن قيل: فما الفرق بين اتخاذ الحلي و اتخاذ الآنية واستعمالها فأبيح الأول دون الثاني ؟.

فالجواب: أن الفرق أن المرأة بحاجة إلى التجمل وتجملها ليس لها وحدها، بل لها ولزوجها، فهو من مصلحة الجميع، و الرجل ليس بحاجة إلى ذلك فهو طالب لا مطلوب، و المرأة مطلوبة، فمن أجل ذلك أبيح لها التحلي بالذهب دون الرجل، وأما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنساء فضلاً عن الرجال)[1].

١٢٨/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/١، الوسيط ٢٣٩/١، البيان ٨٠/١، فتح العزيز ٩١/١، روضة الطالبين ٤٤/١،شرح صحيح مسلم للنووي ٢٦/١٣، المجموع ٣٠٦/١، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة(ص٣١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/١، الفروع ١٠٣/١، منتهى الإرادات ٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥١/١، كشاف القناع ٨٩/١- ٩٠،الروض المربع ١٠٣/١،المحلى ٢٢٣/٢.

[1] انظر: الشرح الممتع ٧٧/١.

المسألة الثانية: حكم التطهر من آنية الذهب و الفضة.

اتفق الأئمة الأربعة و الظاهرية على أن المكلف يأثم ويعتبر عاصيا، إذا خالف النهي فتوضأ من آنية الذهب و الفضة[١].

واختلفوا هل تصح طهارته أم لا، على قولين:

القول الأول: تصح طهارته؛ وهو قول الحنفية و الشافعية والمالكية في المشهور من مذهبهم و الحنابلة في الأصح من المذهب[٢].

وعللوا لذلك: بأن النهي عن الوضوء من إناء الذهب و الفضة يعود لخارج؛ لأن الإناء ليس بشرط و لا ركن في العبادة، بل أجنبي عنها فلم يؤثر فيها[٣].

و القول الثاني: لا تصح طهارة من تطهر منها، وهو قول الظاهرية وقول عند المالكية ووجه عند الحنابلة[٤].

وعللوا لذلك: بأنه استعمال للمحرم في العبادة فلم يصح[٥].

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص١٧)، الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٢/١، الأم ٥٨/١، الأوسط لابن المنذر ٣١٨/١، الإقناع لابن المنذر ٥٠/١، الحاوي ٧٧/١، المهذب ٢٩/١، التنبيه (ص١٤)، البيان ٨٢/١، المجموع ٣٠٧/١، الإفصاح لابن هبيرة ٨٥/١، المغني ١٠٢/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٨/١، مجموع الفتاوى ٨٩/٢١، الفروع لابن مفلح ١٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الحاوي ٧٧/١، المهذب ٣٠/١، البيان ٨٢/١، المجموع ٣٠٧/١، المغني ١٠٣/١، الكافي لابن قدامة ٣٨/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٩/١، مجموع الفتاوى ٨٩/٢١، الفروع لابن مفلح ١٠٣/١، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١.

(٤) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١٦٣/١، الإفصاح لابن هبيرة ٨٥/١، المغني ١٠٣/١، الكافي لابن قدامة ٣٨/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٩/١، الفروع لابن مفلح ١٠٣/١، المحلى ٢١٩/١.

(٥) انظر: المغني ١٠٣/١، الكافي لابن قدامة ٣٨/١، وقد عبر ابن حزم عن ذلك بقوله في المحلى ٢١٩/١:(و الماء الذي في إناء الذهب و الفضة شربه حلال، و التطهر به حلال، وإنما حرم استعمال الإناء، فلما لم يكن بدٌ في الشرب منه، وفي التطهر منه من معصية الله تعالى- التي هي استعمال الإناء المحرم - صار

و الراجح هو القول الأول وهو صحة طهارته؛ لوجاهة ما ذكر في تعليله من أن النهي عن ذلك لمعنى في الإناء لا لمعنى في الماء فلا يقتضي الفساد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المحرَّم هنا منفصل عن العبادة، فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحَّرم وآكله و الجالس عليه فإنه مباشر له، فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة...)[1].

فاعل ذلك مجرجراً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان في حال وضوئه و غسله عاصيا لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة وأن يجزى تطهير محرم عن تطهير مفترض).

[1] انظر: مجموع الفتاوى ٨٩/٢١.

المسألة الثالثة:

حكم اتخاذ آنية الذهب و الفضة واقتنائها من غير استعمال.

المراد باتخاذ آنية الذهب والفضة:هو أن يقتنيها فقط إما للزينة، أو لاستعمالها في حال الضرورة، ونحو ذلك. أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع بها؛ أي استعمالها فيما تستعمل فيه[١].

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال،على قولين:

القول الأول: تحريم الاتخاذ وهو المعتمد من مذهب المالكية و الصحيح من مذهب الشافعية و الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

واحتُج له بما يلي:

١ -أن الأصل أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كآلات الملاهي[٣].

٢- أن اتخاذه يؤدي إلى استعماله فحرم كإمساك الخمر[٤].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٧٢.

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١١٤، المنتقى للباجي ٧/٢٣٦، الذخيرة للقرافي ١/١٧٦،مختصر خليل ١/١٧، التاج والإكليل ١/١٨٤، مواهب الجليل ١/١٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٨، الحاوي ١/٧٧، المهذب ١/٣٠، التنبيه (ص١٤)، حلية العلماء للقفال ١/١٢١، البيان ١/٨٢، فتح العزيز ١/٩٢، المجموع ١/٣٠٨، روضة الطالبين ١/٤٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/٨٦، المغني ١/١٠٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ١/١٤٦،الفروع لابن مفلح ١/١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥١، كشاف القناع ١/٨٩،الشرح الممتع ١/٧٥.

(٣) انظر: المهذب ١/٣٠، البيان ١/٨٢،فتح العزيز ١/٩٢، المجموع ١/١٠٨، المغني ١/١٠٣، الكافي لابن قدامة ١/٣٦، الشرح الكبير للمقدسي ١/١٤٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢١/٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥١، كشاف القناع ١/٨٩.

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/١١٥، الذخيرة للقرافي ١/١٦٧، مواهب الجليل١/٢٨،شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٠، الحاوي١/٧٨،المجموع ١/٣٠٨.

٣ـ قالو: المنع من الاستعمال لما فيه من السرف و الخيلاء وذلك موجود في الاتخاذ[١].

القول الثاني: جواز الاتخاذ،وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية،وقول وقيل وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢] وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣].

واحتُج له بما يلي:

١ـ أن فيه إحرازاً وجمعاً للمال[٤].

٢ـ أن الشرع إنما ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ[٥].

وأجيب عنه: بأن علة منع الاستعمال هي السرف والخيلاء، وهي موجودة في الاتخاذ فيحرم[٦].

وبهذا يتضح رجحان القول الأول والله أعلم.

---

(١) انظر: المجموع ٣٠٨/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مع حاشية قرة عيون الأخيار ٤١٧/٩، الذخيرة للقرافي ١٦٧/١، التاج والإكليل ١٨٤/١، مواهب الجليل ٢٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨/١، الحاوي ٧٨/١، المهذب ٣٠/١، البيان ٨٢/١، فتح العزيز ٩٢/١، المجموع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٤٤/١، الإفصاح لابن هبيرة ٨٧/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٤٦/١، الفروع لابن مفلح ١٠٣/١، الشرح الممتع ٧٥/١.

(٧) وعلل لذلك بأنها لو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكسيرها؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.انظر: الشرح الممتع ٧٥،٧٦/١.

(٣) انظر: البيان ٨٢/١، فتح العزيز ٩١/١.

(٤) انظر: الحاوي ٧٧/١، المهذب ٣٠/٢، البيان ٨٢/١، فتح العزيز ٩١/١، المغني ١٠٣/١، الشرح الكبير للمقدسي١٤٦/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٠٨/١.

(٦) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: في الأواني المشتملة على شيء من النقدين. وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: حكم استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة

إذا موه الإناء بذهب أو فضة بأن يكون من غير النقدين ويلقى فيما أذيب من ذهب أو فضة فيكتسب لونه[١]، فهل يجوز استعماله؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة وهو قول الحنفية[٢]، والأظهر من القولين عند المالكية[٣]، والأصح من الوجهين عند الشافعية إذا لم يحصل منه شئ بالعرض على النار[٤]، وهو وجه عند الحنابلة إذا كان لا يجتمع منه شئ إذا حك[٥].

القول الثاني: تحريم استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة، وهو قول عند المالكية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣، كشاف القناع ١/٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٣١٧، الاختيار لتعليل المختار ٤/٤٣٧، الهداية مع تكملة فتح القدير ٨/٤٤٢، تبيين الحقائق ٧/٢٦، تكملة حاشية ابن عابدين (قرة عيون الأخيار) ٩/٤١٩.

(٣) مواهب الجليل ١/٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩.

(٤) انظر: نهاية المطلب ١/٣٩، الوسيط ١/٢٤١، فتح العزيز ١/٩٢، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٤١٦، مغني المحتاج ١/٢٩، نهاية المحتاج ١/١٠٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/٦٩، كشاف القناع ١/٩١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣.

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٢٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٩.

(٧) انظر: نهاية المطلب ١/٣٩، الوسيط ١/٢٤١، البيان ١/٨٢، فتح العزيز ١/٩٢، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٤١٦، مغني المحتاج ١/٢٩، نهاية المحتاج ١/١٠٤.

(٨) انظر: الإنصاف ١/٦٩، كشاف القناع ١/٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣.

القول الثالث: التفريق بين المموه بالذهب والمموه بالفضة من الأواني، إذ أجاز الظاهرية استعمال المموه بالفضة للرجال والنساء بينما أجازوا استعمال المموه بالذهب للنساء دون الرجال[١].

توجيه الأقوال:

اختلفت مآخذ الفقهاء الذين أجازوا استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة في توجيه هذا القول.

فمنهم من رأى أن الذهب والفضة مستهلك في هذه الأواني لا يخلص، فصار كالعدم، فلا عبرة ببقائه لونا[٢].

ومنهم من قال:المعتبر والملتفت له هو الباطن وهو من غير النقدين، فهذا الإناء المموه ليس إناء ذهب أو فضة فجاز، استعماله نظراً لباطنه[٣].

ومنهم من رأى أن الإناء المموه بذهب أو فضة لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالإناء الخالص من أحد النقدين فلا يظهر فيه معنى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء الذي ورد النهي عن إناء الذهب و الفضة لأجله[٤].

---

(١) انظر:المحلى٢/٢٢٤.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار٤/٤٣٧،الهداية مع تكملة فتح القدير٨/٤٤٢، تبيين الحقائق٧/٢٦،تكملةحاشية ابن عابدين قرة عيون الأخيار٩/٤١٩،نهاية المطلب١/٣٩، الوسيط١/٢٤١،مغني المحتاج١/٢٩، نهاية المحتاج١/١٠٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل١/١٢٨ شرح الخرشي على مختصر خليل١/١٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٠٩.

(٤) انظر: فتح العزيز١/٩٢،المجموع١/٤١٦.

واستدل أصحاب القول الثاني: على تحريم استعمال الإناء المموه بذهب أو فضة بما يلي:

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من شرب من إناء ذهب أو فضة،أو من إناء فيه شئ من ذلك،فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم[١].

٢- قالوا: العلة التي لأجلها حرم الخالص وهي: الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين موجودة في المموه فاقتضى ذلك تحريم استعماله[٢].

أما أصحاب القول الثالث: الذين فرقوا بين المموه بالذهب والمموه بالفضة من الأواني.

فقالوا: الإناء المموه بالذهب ليس إناء ذهب فحل للنساء وحرم على الرجال؛لأن فيه استعمال للذهب؛وقد جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لإناثها)[٣] أما الإناء المموه

---

(١) أخرجه الدارقطني وحسن اسناده في سننه ٥٥/١، كتاب الطهارة باب أواني الذهب و الفضة، و البيهقي في السنن الكبرى ٤٥/١، كتاب الطهارة،باب النهي عن الإناء المفضض. وضعف اسناده الذهبي في تنقيح التحقيق ٣٩/١، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٦/١، و الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٠/١٠، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٥/٢١، و الألباني في إرواء الغليل٧٠/١.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٠٩/١، مغني المحتاج٣٠/١، نهاية المحتاج١٠٤/١، كشاف القناع٩١/١، شرح منتهى الإرادات٥٣/١.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٦٩/٣ وقال حديث حسن صحيح في أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير و الذهب، و النسائي في السنن الكبرى ١٦١/٨ في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٠/٣ في كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير و الديباج و افتراشهما و التحلي بهما. وصححه ابن حزم في المحلى ٤٢١/٧ والشيخ الألباني في إرواء الغليل٣٠٥/١ وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر وغيرهما رضي الله عنهم.

بالفضة فليس إناء فضة، فلا يشمله النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة،فيحل للرجال والنساء[١].

والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول بتحريم استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة،إذ فيها زينة الذهب و الفضة وجمالهما،ولا يكاد يفرق بين الإناء المموه بأحدهما وبين الإناء الخالص من الذهب أو الفضة إلا خواص الناس،فيؤدي ذلك إلى المحذور من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيمنع منه لأجل ذلك وهو ما أفتى به سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله[٢].

---

(١) انظر: المحلى ٢/٢٢٤، ٧/٤٢١.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٤/١٢٤.

المسالة الثانية:حكم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة.

الإناء المضبب بذهب أو فضة هو: إناء من حديد أو نحاس أو فخار أو غير ذلك انكسر فجبر كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهما[١].

وأصل ضبة الإناء:ما يصلح به خلله، ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا[٢]، و الجمع ضبات، يقال ضَبَّبْتُ الإناء بالتثقيل أي عملت له ضبة[٣].

إذا ضبب الإناء بذهب أو فضة فلا تخلو تلك الضبة من أربع حالات

أحدها:أن تكون كبيرة فوق الحاجة

والثانية:أن تكون كبيرة على قدر الحاجة

والثالثة:أن تكون يسيرة ولكن فوق قدر الحاجة

والرابعة:أن تكون يسيرة على قدر الحاجة

وقد بين جمهور فقهاء الشافعية و الحنابلة حكمها وفق هذا التقسيم بينما أطلق أبو حنيفة القول بجواز استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة

ولم يفرق بين الضبة الكبيرة و الضبة اليسيرة سواء كان لحاجة أم لا[٤].

وخالفه تلميذه أبو يوسف فرأى كراهة استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة مطلقا[٥] وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: قرة عيون الأخيار ٤١٨/٩، مواهب الجليل ١٢٩/١، المجموع ٣١١/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١.

(٢) انظر:أسنى المطالب ٢٧/١، تحفة المحتاج ٩٩/١،مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١.

(٣) انظر: الزاهر للأزهري(ص١٩٨)، تحرير ألفاظ التنبيه(ص٣٣)، المصباح المنير ٣٥٧/٢، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٠/١.

(٤) انظر:بدائع الصنائع ٣١٥/٤،الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهداية مع تكملة فتح القدير ٤٤٢/٨، تبيين الحقائق ٢٦/٧، قرة عيون الأخيار ٤١٨/٩.

(٥) انظر:المراجع السابقة.

(٦) انظر:المهذب ٣١/١، البيان ٨٦/١، فتح العزيز ٩٣/١، روضة الطالبين٤٥/١.

أما المالكية فالمذهب عندهم:تحريم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة مطلقا وهو وجه عند الشافعية كذلك[١].

و للمالكية قول آخر بجواز استعماله مطلقا[٢].وهو قول الظاهرية إذا كانت الضبة من الفضة؛قال ابن حزم (فإن كان مضببا بالفضة جاز الأكل فيه للرجال و النساء،لأنه ليس إناء فضة،فإن كان مضببا بالذهب أو مزينا به حرم على الرجال؛لأن فيه استعمال ذهب،وحل للنساء؛لأنه ليس إناء ذهب)[٣].

توجيه الأقوال:

احتُج للقول بالجواز بما يلي:

١- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر،فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[٤] قال عاصم الأحول:رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا[٥].

---

(١) انظر:المنتقى للباجي ٢٣٦/٧، التاج والإكليل١٨٤/١، مواهب الجليل ١٢٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/١، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش ١٠٩/١، نهاية المطلب ٤١/١، فتح العزيز ٩٣/١، المجموع ٣١٤/١، روضة الطالبين ٤٥/١.

(٢) انظر: التاج والإكليل ١٨٤/١، مواهب الجليل ١٢٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٩/١.

(٣) انظر: المحلى ٤٢١/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦١/٦، في كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه...،ومعنى (اتخذ مكان الشّعب سلسلة من فضة) أي:مكان الصدع و الشق الذي فيه ويطلق الشّعب كذلك على الإصلاح فهو من ألفاظ الأضداد. انظر:النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٧٧/٢،فتح الباري ١٢٦/١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢١/١٠ في كتاب الأشربة،باب الشرب في الأقداح. والمراد بقوله: (انصدع فسلسله بفضة) أي: انشق فوصل بعضه ببعض بفضة فكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة. انظر فتح الباري لابن حجر ١٢٣/١٠.

وأجيب عنه بأن غاية ما فيه أنه أصلح موضع الكسر بقدر الحاجة فلا دلالة فيه على ما فوق الحاجة[١].

٢- أن هذا القدر من الذهب أو الفضة الذي على الإناء تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع ، كالجبة المكفوفة بالحرير[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

أ- أن هذا قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الحرير مباح لجنس من الناس هو النساء،فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره، وأواني الذهب والفضة لم يأت الشرع بإباحتها لأحد، فلم يعف عنه مع غيره[٣].

ب - أنه يبطل بما إذا اتخذ أبوابا من الذهب أوالفضة أو رفوفا، فإنه يحرم وإن كان تابعا[٤].

٣- أنه إناء جاورته فضة أو ذهب، فجاز استعماله، كما لو شرب من كفه وفي إصبعه خاتم فضة[٥].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بل هو إناء اجتمع فيه ما يقتضي الحظر، وما يقتضي الإباحة، فوجب تغليب جانب الحظر[٦].

واحتُج للقول بالمنع:

بأن الأصل منع استعمال أواني الذهب و الفضة، وأن النهي عن استعمالها لوجود عين الذهب و الفضة فيها، وهو موجود في المضبب بذهب أو فضة، فيحرم استعماله[٧].

---

(١) انظر:المغني ١٠٥/١، الكافي ٣٦/١.

(٢) انظر:بدائع الصنائع ٣١٥/٤،الاخيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهدية ٤٤٣/٨، تبيين الحقائق ٢٦/٧.

(٣) انظر:الحاوي ٧٩/١.

(٤) انظر:المغني ١٠٤/١، الفروع لابن مفلح١٠٤/١.

(٥) انظر:شرح العناية على الهداية ٤٤٣/٨،تبيين الحقائق ٢٧/٧.

(٦) انظر:الحاوي ٧٩/١.

(٧) انظر: نهاية المطلب ٤١/١،فتح العزيز ٩٣/١.

وتضبيب قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث أنس رضي الله عنه يحتمل أن يكون أنس ضببه بالفضة بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه[١].

وأجيب عن ذلك: بأنه وإن وجد فيه الاحتمال، فإن دلالته باقية؛ لأن إقدام أنس وغيره على ذلك مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره صلى الله عليه وسلم مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك[٢].

واحتُج على التفريق بين الرجال و النساء: بأنه قد ثبت في حديث أم سلمة رضي الله عنها (النهي عن الأكل و الشرب في آنية الذهب والفضة)[٣] وهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء[٤]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الذهب حرام على ذكور أمته حل لإناثها)[٥].

قالوا: و الإناء المضبب بفضة ليس إناء فضة فيحل للرجال والنساء، و الإناء المضبب بذهب ليس إناء ذهب فيحل استعماله للنساء دون الرجال[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذا التفريق:بأن النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة إما لأجل وجود عين الذهب والفضة،أو لما في ذلك من التفاخر و الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتضييق النقدين، وكل ذلك موجود في الإناء المضبب بضبة كبيرة أو صغيرة فوق الحاجة من ذهب أو فضة سواء استعمله رجل أو امرأة.والاستثناء الوارد في حق النساء إنما هو في التحلي واللباس وهو أوسع من باب الآنية كما نص على ذلك بعض أهل العلم[٧].

---

(١) انظر: المنتقى للباجي ٢٣٦/٧، فتح الباري ٢٦٣/٦.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٩٩/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المحلى ٤٢١/٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: المحلى ٤٢١/٧.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧/٢١.

واحتُج للقول بالكراهة بما يلي:

١- أن الأخبار الواردة في النهي عن استعمال أواني الذهب و الفضة مطلقة فتشمل المضبب بذهب أو فضة[١].

ويجاب عنه:بأن هذا الإطلاق خصصه حديث انس السابق في تضبيب قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم،ثم إن الإناء المضبب بذهب أو فضة ليس إناء ذهب أوإناء فضة بل هو مضبب بأحدهما فلا يشمله اطلاق النهي.

٢- أن من استعمل جزءا من الإناء المضبب بذهب أو فضة، فقد استعمل كامل الإناء، فيكون مستعملا للذهب و الفضة فيكره،كما إذا استعمل موضع الذهب و الفضة[٢].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه من رد المختلف فيه إلى المختلف فيه فلا ينتج حكماً مسلّماً.

إذا تبين هذا، فإن جمهور فقهاء الشافعية و الحنابلة قد بينو حكم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة وفق التقسيم السابق.

فإن كانت ضبة الإناء من الذهب أو الفضة كبيرة فوق قدر الحاجة، فقد قطع جمهور فقهاء الشافعية و الحنابلة بتحريم استعمال ذلك الإناء[٣]؛ لما فيه من سرف وخيلاء فأشبه الإناء الخالص من أحد النقدين[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٦/٧، قرة عيون الأخيار ٤١٩/٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/٤، الاخيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهداية ٤٤٣/٨،تبيين الحقائق ٢٦/٧،قرة عيون الأخيار ٤١٩/٩.

(٣) انظر: الحاوي ٧٩/١، المهذب ٣١/١، نهاية المطلب ٤٠/١، الوسيط ٢٤٢/١، البيان ٨٦/١، فتح العزيز ٩٣/١، المجموع ٣١٤/١، روضة الطالبين ٤٥/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١، المغني ١٠٤/١، الكافي ٣٦/١، الإنصاف٦٨/١، كشاف القناع ٩٢/١، شرح منتهى الإرادات

(٤) انظر:البيان ٨٦/١، المغني ١٠٤/١، الكافي ٣٦/١، المقنع ١٥٢/١.

وإن كانت كبيرة ولكنها بقدر الحاجة أو صغيرة ولكنها فوق قدر الحاجة،ففي استعمال ذلك الأناء عند الخرسانيين من الشافعية[١] وجهان،وكذلك عند العراقيين من الشافعية[٢] وعند الحنابلة إن كانت الضبة من الفضة[٣].

الوجه الأول: كراهة استعمال ذلك الإناء،وهو الأصح من الوجهين عند الشافعية.

تكره للكبر إن كانت كبيرة أما إن كانت صغيرة فتكره لفقد الحاجة.

والوجه الثاني: تحريم استعماله، وهو الصحيح من الوجهين عند الحنابلة؛ لظهور معنى الخيلاء؛ لأنها إن كانت كبيرة فإنها تؤدي إلى افتتان الناظرين بها كأصل الإناء،وكذلك إن كانت صغيرة لغير حاجة لظهور غرض الزينة و الخيلاء بها.

وإن كانت الضبة للإناء يسيرة بقدر الحاجة فقد قطع جمهور الخرسانيين من فقهاء الشافعية بجواز استعمال ذلك الإناء، وبه قطع العراقيون من فقهاء الشافعية وكذلك الحنابلة إذا كانت الضبة من الفضة[٤].

واستُدل لذلك بما يلي:

---

(١) يعنى بالخراسانيين:أئمة الشافعية الذين سكنوا خرسان وما حولها، وهم أتباع القفال الصغير المروزي، الذين سلكوا طريقته في تدوين الفروع، وتسمى طريقتهم أيضاً بطريقة المراوزة. انظر: تحفة الطالبين (ص٥٨)، الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص٩،٨).

(٢) يعنى بالعراقيين أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق في القرنين الرابع والخامس الهجريين، لهم طريقة في استنباط الأحكام على مذهب الإمام الشافعي وتوجيهها، وتعرف طريقتهم بطريقة أهل العراق، وزعيم هذه الطريقة أبو حامد الإسفراييني. انظر: تحفة الطالبين (ص٥٨) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج (ص٨).

(٣) انظر:فتح العزيز ٩٣/١، المجموع ٣١٤/١، روضة الطالبين ٤٥/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١، الفروع مع تصحيح الفروع١٠٤/١ــــ ١٠٦، الإنصاف٧٠/١،٦٩.

(٤) انظر: الوسيط ٢٤٢/١، فتح العزيز ٩٣/١، روضة الطالبين ٤٥/١، أسنى المطالب ٢٧/١، تحفة المحتاج ٩٨/١،مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١، المغني ١٠٤/١،الكافي ٣٦/١، الإنصاف ٦٩/١، منتهى الإرادات ٩/١،كشاف القناع ٩٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١، الشرح الممتع ٧٨/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥/٢٥.

١- ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه:(أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سلسلة من فضة)[١]. قال عاصم الأحول: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة.قال:قال أنس: لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا)[٢].

قالوا: وهذا مخصص لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة[٣].

٢- أن الحاجة تدعو إلى ذلك،و ليس فيه سرف و لا خيلاء فأشبه الضبة من غير النقدين[٤].

ما تقدم من التسوية بين المضبب بالذهب و المضبب بالفضة على الخلاف و التفصيل السابق هي طريقة الخرسانيين من أصحاب الشافعي[٥].

قال الرافعي:(و الذي نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل الإناء)[٦].

والذي قطع به العراقيون: تحريم المضبب بالذهب مطلقا[٧].

وقد نبه النووي في زوائد الروضة على أن الصحيح هو المنقول عن العرقيين من القطع بتحريم المضبب بالذهب[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر:كشاف القناع ٩٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١.

(٤) انظر: المغني ١٠٤/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٠/١، الوسيط ٢٤٢/١، البيان ٨٥/١.

(٦) انظر: فتح العزيز ٩٤/١.

(٧) انظر: الحاوي ٧٩/١، المهذب ٣٠/١، المجموع ٣١١/١، روضة الطالبين ٤٥/١.

(٨) انظر: روضة الطلبين ٤٥/١.

كما نبه في المجموع على أن في المضبب بالذهب طريقين،الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرة الضبة أو قلت، لحاجة كانت أو لزينة، وأن هذا هو ما قطع به جمهور العراقيين، وأن الطريق الثاني: وقاله الخرسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف و التفصيل المذكور قال:(ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب، لأنه لما استويا في الإناء فكذلك في الضبة، و المختار الطريق الأول)[١] وهوما اختاره كذلك المحققون من متأخري الشافعية[٢] والقول بتحريم المضبب بالذهب مطلقا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد، وبه قطع أكثرهم[٣].

وقد غلط بعض الأصحاب حيث حكى قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال،وهو إنما قال ذلك في باب اللباس و التحلي وهما أوسع من باب الآنية[٤].

ودليل القطع بتحريم المضبب بالذهب مطلقا ما يلي:

١- أن الخيلاء و المباهاة في الذهب أشد من الفضة[٥].

٢- أن الحديث السابق عن أنس رضي الله عنه إنما هو في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها[٦].

---

(١) انظر: المجموع ٣١٢/١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢٧/١، تحفة المحتاج ٩٨/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٧/١.

(٣) انظر: المغني ١٠٤/١، الكافي ٣٧/١، الإنصاف٧٠/١، كشاف القناع ٩٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١، الشرح الممتع ٧٩/١.

(٤) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٧/٢١، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف ٧٠/١.

(٥) انظر: الحاوي ٧٩/١، أسنى المطالب ٢٧/١، تحفة المحتاج ٩٨/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٧/١، الشرح الممتع ٧٩/١.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٧/١، الشرح الممتع ٧٩/١.

والراجح والله أعلم هو القول بقصر الجواز على استعمال الإناء المضبب بضبة يسيرة من الفضة لحاجة دون المضبب بالذهب. وقد أوضح الشيخ محمد بن صالح العثيمين وجه رجحان هذا القول بقوله: (فشروط الجواز أربعة:

١- أن تكون ضبة

٢- أن تكون يسيرة

٣- أن تكون من فضة

٤- أن تكون لحاجة، و الدليل على ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة)[1] فيكون هذا الحديث مخصصا لما سبق.

فإن قيل من أين أخذتم اشتراط كونها يسيرة ؟

قلنا: إن هذا هو الغالب في القدح، يعني كونه صغيرا، والغالب أنه إذا انكسر، فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير، والأصل التحريم، فنقتصر على ما هو الغالب فإن قيل:أنتم قلتم ضبة:وهي ما يجبر بها الإناء، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فضة فلم لا يجوز ؟

أجيب: بأن هذا ليس لحاجة، وليس ضبة، بل زيادة وإلحاق.

فإن قيل: لماذا اشترطتم كونها من فضة لم لا تقيسون الذهب على الفضة ؟

نقول: إن النص لم يرد إلا في الفضة، ثم إن الذهب أغلى وأشد تحريما، ولهذا في باب اللباس حُرّم على الرجل خاتم الذهب، وأبيح له خاتم الفضة، فدل على أن الفضة أهون... وأيضا: لو كان الذهب جائزاً لجبر النبي صلى الله عليه وسلم به الكسر؛لأن الذهب أبعد من الصدأ بخلاف الفضة... ومأخذ اشتراط الحاجة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذها إلا لحاجة وهو الكسر)[2].

---

[1] انظر: صحيح البخاري ٢٦١/٦.

[2] انظر: الشرح الممتع ٧٨/١ــ ٨٠.

المسألة الثالثة: في ضابط الكبر و الصغر في الضبة

في ضبط الكبير و الصغير من الضبة عند الشافعية و الحنابلة ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو المشهور عند الشافعية: أن الكبير:هو ما يستوعب أحد جوانب الإناء أو جزءا من أجزائه كأعلاه أو أسفله أو شبه ذلك، و الصغير ما دونه[١].

واستُدل له: بأنه إذا استوعبت الفضة جزءا كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلاً، بل يقال: إناء مركب من نحاس و فضة لكون جزءاً من أجزائه المقصودة بكامله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً كاملاً، فإنه يقع مغموراً تابعاً، ولا يعد الإناء بسببه مركباً من فضة ونحاس[٢].

الوجه الثاني: وهو المذهب عند الشافعية و الحنابلة: أن الرجوع في الكبر و الصغر إلى العرف[٣]، وهو الراجح.

ودليله: أن ما أطلق ولم يحد، رجع في ضبطه إلى العرف، كالقبض في البيع[٤].

و الوجه الثالث: أن الكبير ما لاح للناظر من بعد وما لا يكون كذلك فهو صغير[٥].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/ ٤٢، البيان ٨٦/١، فتح العزيز ٩٤/١، المجموع ٣١٥/١، روضة الطالبين ٤٥/١، مغني المحتاج ٣٠/١، الفروع ١٠٧/١، الإنصاف ٧٠/١.

(٢) انظر: المجموع ٣١٥/١.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/ ٩٤، المجموع ٣١٥/١، روضة الطالبين ١/ ٤٥، تحفة المحتاج ٩٧/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١، الفروع ١٠٧/١، الإنصاف ٧٠/١، كشاف القناع ١/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣.

(٤) انظر: المجموع ٣١٥/١، كشاف القناع ٩٢/١.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٤٢/١، الوسيط ٢٤٣/١، فتح العزيز ٩٤/١، المجموع ٣١٥/١، روضة الطالبين ١/ ٤٥، مغني المحتاج ١/ ٣٠، الفروع ١٠٧/١، الإنصاف ٧٠/١.

المسألة الرابعة: في المراد بالحاجة للضبة.

المراد بالحاجة للضبة من الفضة عند الشافعية و الحنابلة أن يتعلق بها غرض غير الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به[١]، وهل يشترط لجواز التضبيب بالفضة العجز عن التضبيب بغيرها كالنحاس و الحديد وغيرهما ؟ وأن لا يجد إناء آخر وأن يضطر إلى هذا الإناء؟

قطع فقهاء الشافعية – غير إمام الحرمين الجويني – بعدم اشتراط ذلك وهو الصحيح عند الحنابلة[٢]؛ لأنها حينئذ تكون ضرورة وليست حاجة،والضرورة تبيح استعمال الإناء الذي كله فضة فضلا عن المضبب بها[٣].

وذكر إمام الحرمين الجويني من فقهاء الشافعية أنه يحتمل أن لا يصدق عليه أنه محتاج للضبة من الفضة متى قدر على التضبيب بغيرها، فلا يجوز له حينئذ أن يضبب بها.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٤١/١، الوسيط ٢٤٢/١، البيان ١/ ٨٦، فتح العزيز ١/ ٩٥، المجموع ٣١٥/١، روضة الطالبين ٤٥/١، تحفة المحتاج ٩٨/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١/ ١٠٦، المغني ١/ ١٠٥، الكافي ١/ ٣٦، الشرح الكبير للمقدسي ١٥٣/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٢١، الفروع ١٠٧/١، تصحيح الفروع ١٠٨/١، الإنصاف ١/ ٧١، منتهى الإرادات ٩/١، كشاف القناع ٩٢/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١، الشرح الممتع ٨٠/١.

(٢) انظر: الوسيط ٢٤٢/١، البيان ٨٦/١، فتح العزيز ٩٥/١، المجموع ٣١٥/١، روضة الطالبين ٤٥/١، تحفة المحتاج ٩٨/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١، المغني ١/ ١٠٥، الكافي ٣٦/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٥٣/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٢١، الفروع ١٠٧/١، تصحيح الفروع ١/ ١٠٨، الإنصاف ١/ ٧١، منتهى الإرادات ١/ ٩، كشاف القناع ١/ ٩٣، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١.

(٣) انظر: الوسيط ١/ ٢٤٢، فتح العزيز ٩٥/١، المجموع ١/ ٣١٥، روضة الطالبين ٤٥/١، تحفة المحتاج ١/ ٩٨، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٦/١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨١/٢١، الفروع ١٠٧/١، تصحيح الفروع ١٠٩/١، الإنصاف ٧١/١/١، كشاف القناع ٩٣/١، شرح منتهى الإرادات ٥٣/١، الشرح الممتع ٨١/١.

ويحتمل أن تكون الحاجة: عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه وهما وجهان مرجوحان عند الحنابلة[١].

---

[١] انظر: نهاية الطلب ٤٢/١، المجموع ٤١٥/١، الفروع ١٠٧/١، تصحيح الفروع ١٠٨/١، الإنصاف ٧١/١.

المسألة الخامسة: حكم مباشرة الضبة المباحة بالاستعمال.

اختلف الفقهاء في حكم مباشرة موضع الضبة المباحة بالاستعمال، فذهب الحنفية إلى كراهة ذلك مطلقاً[١]، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان لغير حاجة[٢]؛ لأنه استعمال للفضة المتصلة بالإناء بلا حاجة[٣]، وإن كانت لحاجة؛ بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوذلك، أبيحت عند الحنابلة دفعاً للحرج[٤].

أما الشافعية فإذا كانت الضبة في أعلى الإناء فعندهم في حكم استعماله وجهان

الوجه الأول:تحريم استعماله، حتى لا يكون شارباً على فضة[٥].

و الوجه الثاني، وهو الأصح عندهم؛ جواز ذلك[٦]؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله؛ ولأن معنى العين و الخيلاء لا يختلف بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر[٧].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهداية ٤٤٢/١، تبيين الحقائق ٢٦/٧.

(٢) انظر: المغني ١٠٥/١، الكافي ٣٦/١، الفروع مع تصحيح الفروع ١٠٧/١، الإنصاف٧١/١، كشاف القناع ٩٣/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١.

(٣) انظر: المغني ١٠٥/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١.

(٤) انظر: الإنصاف ٧١/١، كشاف القناع ١/ ٩٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١، الشرح الممتع ٨٢/١.

(٥) انظر: الحاوي ٧٩/١، المهذب ١/ ٣١، البيان ٨٥/١، فتح العزيز ١/ ٩٣، المجموع ٣١٤، روضة الطالبين ٤٥/١.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٩٨/١، مغني المحتاج مع المنهاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٧/١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٧/١.

و الراجح هو ما عبر عنه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بقوله:

(و الصواب: أنه ليس بمكروه، وله مباشرتها؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وما دام ثبت بمقتضى حديث أنس المتقدم أنها مباحة فما الذي يجعل مباشرتها مكروهة ؟وهل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقي هذه الجهة من قدحه ؟ الجواب:لا، فالصحيح أنه لا كراهة؛ لأن هذا شيء مباح، ومباشرة المباح مباحة)[1].

---

[1] انظر: الشرح الممتع ٨٢/١.

المبحث الثاني: في الأواني المتخذة من غير النقدين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم استعمال و اقتناء الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة الطاهرة

في استعمال و اقتناء الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة الطاهرة سوى الذهب والفضة كالمتخذة من الأحجار الكريمة[١]؛ كالعقيق[٢]، و الياقوت[٣]، و الفيروزج[٤]، والزبرجد[٥]، و البلور[٦] وما في معناها كالماس، خلاف عند المالكية و الشافعية على قولين:

أحدهما: تحريم استعمالها و اقتنائها[٧] لما في ذلك من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فيحرم قياساً على آنية الذهب و الفضة[١].

---

(١) الأحجار الكريمة:أحجار نادرة غالية الثمن لها ألوانٌ تبلغ من الجمال و اللمعان حداً يؤهلها لأن تكون حلياً انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٤٤٦/١.

(٢) العقيق: حجر كريم أحمر تعمل منه الفصوص. انظر: المصباح المنير ٤٢٢/٢، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ٥٢٧/٢، معجم الفقهاء (ص٢٨٨)

(٣) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس و لونه في الغالب شفاف مشرب بالحمرة، أو الزرقة، أو الصفرة، يستعمل للزينة، واحدته ياقوتة، و الجمع يواقيت. وهو فارسي معرب. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣)، المعجم الوسيط ١١٠٩/٢، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ٥٠٨/٣.

(٤) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء يتحلى به ويقال لون فيروزي أي أزرق مائل إلى الخضرة قليلاً. انظر: النظم المستعذب ٣٠/١، المعجم الوسيط ٧٠٨/٢.

(٥) الزبرجد: حجر كريم ذو ألوان كثيرة أشهرها الأخضر و الأصفر. انظر: المعجم الوسيط ٣٨٨/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٧١/٢.

(٦) البلور: حجر كريم أبيض شفاف ونوع من الزجاج وقد يكون بسائر الألوان. انظر: النظم المستعذب ٣٠/١، المعجم الوسيط ٦٩/١.

(٧) انظر: الذخيرة ١٦٧/١، مختصر خليل ١٧/١، التاج والإكليل ١٨٦/١، مواهب الجليل ١٢٩/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٠٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٩/١، الحاوي

و القول الثاني: وهو الراجح عند المالكية و الأظهر عند الشافعية: جواز استعمالها و اقتنائها وبه قطع الحنفية و الحنابلة و الظاهرية[٢].

واحتُج له: بأن الأصل يقتضي جواز استعمال هذه الأواني و اقتنائها؛ لأنه لم يرد نهي عن ذلك فوجب البقاء على هذا الأصل[٣].

وأجيب عن ما علل به للقول الأول من قياس هذه الأواني على الأواني المتخذة من النقدين بأنه فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مع الفارق إذ تفارق الأواني المتخذة من هذه الجواهر الأواني المتخذة من النقدين من وجهين:

أحدهما: أن السرف في استعمال هذه الأواني غير ظاهرة؛لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا يؤدي استعمالها إلى الخيلاء و كسر قلوب الفقراء بخلاف أواني الذهب و الفضة[٤].

٧٨/١، المذهب ٣٠/١، نهاية المطلب ٣٨/١، الوسيط ٢٤١/١، حلية العلماء ١٢٢/١، البيان ٨٣/١، فتح العزيز٩١/١، المجموع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٤٤/١، كفاية الأخيار (ص٢٠) مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١.

(١) انظر: الذخيرة ١٦٧/١، تقريرات عليش مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٩/١، الحاوي ٧٨/١،المهذب ٣٠/١، الوسيط ٢٤١/١، البيان ٨٣/١، فتح العزيز ٩١/١، كفاية الأخيار (ص٢٠)، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهداية ٤٤٢/٨، تبيين الحقائق ٢٥/٧، حاشية ابن عابدين ٤١٧/٩، الذخيرة ١٦٧/١، تقريرات عليش مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١٠٩/١، الحاوي ٧٨/١، المهذب ٣٠/١، نهاية المطلب ٣١/١، الوسيط ٢٤١/١، حلية العلماء ١٢٢/١، البيان ٨٣/١، فتح العزيز ٩١/١، كفاية الأخيار (ص٢٠)، تحفة المحتاج ٩٧/١،مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١، المغني ١٠٥/١، الكافي ٣٣/١، المقنع مع الشرح الكبير ١٤٣/١، نقد مراتب الإجماع (ص٢٨٩)،الإنصاف ٦٨/١، منتهى الإرادات ٩/١، كشاف القناع ٨٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١، الشرح الممتع ٧١/١، المحلى ٢٢٤/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢٥/٧، الذخيرة ١٦٧/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١، المغني ١٠٦/١، المحلى ٢٢٤/٢.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤٣٧/٤، الهداية ٤٤٢/٨، تبيين الحقائق٢٥/٧، الحاوي ٧٨/١، المهذب ٣٠/١، نهاية المطلب ٣٨/١، الوسيط ٢٤١/١، البيان ٨٣/١، فتح العزيز ٩٢/١، تحفة المحتاج

و الثاني: أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً ولو اتخذت كانت مصونة لا تستعمل ولا تظهر غالباً فلا تفضي إباحتها إلى اقتنائها واستعمالها بخلاف آنية النقدين فإنها في مظنة الكثرة فتفضي إباحتها إلى التوسع باستعمالها و اقتنائها. وكثرة أثمانها لا تصلح جامعاً كما في الثياب؛ فإنه يحرم الحرير على الذكور وإن قل ثمنه، بخلاف غيره وإن بلغ ثمنه أضعاف ثمن الحرير[1]. وبهذا يظهر رجحان القول بجواز استعمال و اقتناء الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة الطاهرة من غير النقدين و الله أعلم.

٩٧/١، مغني المحتاج ٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠٥/١، المغني ١٠٦/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٤/١، كشاف القناع ٨٨/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١.

[1] انظر: المغني ١٠٦/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٤/١، كشاف القناع ٨٨/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١.

المطلب الثاني: في حكم استعمال واقتناء الأواني المتخذة مما ليس بنفيس من الطاهرات.

الأواني المتخذة مما ليس بنفيس من الطاهرات كالمتخذة من حديد،أو نحاس،أو رصاص،أو صفر، أو خشب،أو جلد، أو حجر، أو فخار، يجوز استعمالها واقتناؤها باتفاق الأئمة الأربعة و الظاهرية وإن أكسبتها الصنعة نفاسة كالأواني المتخذة من زجاج أو خشب محكم الخرط أو صفر منقوش[١]،[٢].

وروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كره الوضوء من الصفر و النحاس و الرصاص وما شابهها[٣]، واختار ذلك الشيخ أبو الفرج المقدسي من فقهاء الحنابلة؛ لأن الماء يتغير فيها[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢٥/٧، قرة عيون الأخيار ٤١٧/٩، مواهب الجليل ١٢٩/١، الأم ٥٨/١، الإقناع لابن المنذر ٥٠/١، الحاوي ٧٨/١،نهاية المطلب ٣٨/١، الوسيط ٢٤١/١،فتح العزيز ٩٢/١، المجموع ٣٠٨/١، روضة الطالبين ٤٤/١، كفاية الأخيار (ص٢٠) أسنى المطالب ٢٧/١، مغني المحتاج ٢٩/١ــــ ٣٠، نهاية المحتاج ١٠٢/١ــــ ١٠٥، المغني ١٠٥، الكافي ٣٣/١، المقنع مع الشرح الكبير ١٤٣/١، الفروع ١٠٣/١، الإنصاف ٦٨/١، كشاف القناع ٨٧/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١، الشرح الممتع ٧٢/١، المحلى ٢٢٤/٢.

(٢) هذا مما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة و الظاهرية غير أن العمراني في البيان ٨٤/١ حكى أن صاحب الفروع أوماً إلى أن في استعمال ما كان نفيساً بسبب صنعته لا لجوهره وجهين، الصحيح منهما الجواز. وغلطه في ذلك النووي حيث قال في المجموع ٣٠٨/١: (وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهره كالزجاج المخروط وغيره، لا يحرم بلا خلاف. هكذا صرحوا في جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه، وأشار صاحب البيان إلى وجه في تحريمه وهو غلط، و الصواب من حيث المذهب و الدليل الجزم بإباحته، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك) وما ذكره النووي موافق لما ذكره شيخه الرافعي في فتح العزيز ٩٢/١ من الجزم بإباحة ذلك ونفي الخلاف فيه، وممن نفى الخلاف في إباحته من متأخري الشافعية: الشربيني في مغني المحتاج ٣٠/١، و الرملي في نهاية المحتاج ١٠٥/١ وممن جزم بإباحته من متقدمي الشافعية: الماوردي في الحاوي ٧٨/١، وإمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب ٣٨/١، و الغزالي في الوسيط ٢٤١/١.

(٣) انظر: الأوسط لابن منذر ٣١٦/١ــــ ٣١٧، المغني ١٠٥/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٤/١.

(٤) انظر: المغني ١٠٥/١، الشرح الكبير للمقدسي ١٤٤/١، وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ٦٨/١،: أنه لا عبرة بما قاله أبو الفرج المقدسي من كراهة الوضوء من إناء النحاس و الرصاص و الصفر في مذهب الإمام أحمد، وأن المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب إباحة ذلك مطلقاً.

وقد استدل لجواز استعمال تلك الأواني واقتنائها بما يلي:

١- ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر[١] فتوضأ؛ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه)[٢].

٢- ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال:(بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة[٣]. كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه)[٤].

٣- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب[٥] من حجارة فيه ماء، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم، قلنا كم كنتم ؟ قال: ثمانين وزيادة)[٦].

---

(١) أي إناء من صفر انظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٩٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٩/١ في كتاب الوضوء باب الغسل و الوضوء في المخضب و القدح و الخشب و الحجارة.حديث (١٩٧).

(٣) الإداوة والركوة و المطهرة و الميضأة بمعنى متقارب وهو إنا الوضوء.انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٥/١، في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين حديث (٢٠٣) ومسلم في صحيحه ١٤٥/٣ في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين حديث (٢٧٤).

(٥) المِخْضَب - بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد: يطلق في الأصل على الإناء الذي تغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً. انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٩٨/١، المعجم الوسيط١/ ٢٣٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٨/١ في كتاب الوضوء، باب الغسل و الوضوء في المخضب و القدح و الخشب و الحجارة. حديث (١٩٥).

٤- ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من القربة[١].

فثبت الجواز في هذه الأواني بفعله وما في معناه يقاس عليها لأنها مثلها[٢].

٥- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل ينقل عن ذلك الأصل، ولم يأت ما يخالف ذلك بل ثبت في النصوص السابقة ما يؤيد هذا الأصل من إباحة استعمال هذه الأواني و اتخاذها فنبقى عليه[٣].

٦- أن ما صار نفيساً من هذه الأواني بسبب صنعته لا يخرجه ذلك عن الإباحة؛ لأن ما فيه من حسن الصنعة و جودتها ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم، ومستعمله لا ينسب إلى السرف و الخيلاء، فيبقى على الأصل من الإباحة[٤] .

وبهذا يتضح رجحان القول بجواز استعمال واقتناء هذه الأواني

قال ابن المنذر - بعد أن ذكر بعض النصوص الواردة في استعمال هذه الأواني، وأن عامة أهل العلم على جواز استعمالها -:(... وكل من لقيتُه من أهل العلم لا يكره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وأشباه ذلك، وكذلك نقول، للأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأشياء على الإباحة حتى تحرم بكتاب أو سنة أو إجماع، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كره الوضوء من الصفر إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٩/١١ في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل حديث (١٣١٦) ومسلم في صحيحه ٣٩/٦ في كتاب صلاة المسافرين و قصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.حديث (٧٦٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٥/٧، كشاف القناع ٨٨/١.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣١٦/١، المغني ١٠٦/١، المحلى ٢٢٤/٢.

(٤) انظر: الحاوي ٧٨/١، نهاية المطلب ٣٨/١.

ابن عمر، وروي عنه أنه كان لا يتوضأ من الصفر ويكره أن يتوضأ في النحاس.والـــشيء إذا كان مباحاً لم يحرم بتوقف ابن عمر عنه...)[١]

---

[١] انظر: الأوسط ٣١٦/١.

الخاتمة:

الحمد لله متم النعم، ودافع النقم، والصلاة والسلام على المبعوث في خير الأمم، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من العرب و العجم

أما بعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج ومن أبرزها:

١- أن الأصل في استعمال الأواني الطاهرة الإباحة.

٢- أن النهي الثابت بالسنة عن استعمال أواني الذهب و الفضة معلل بعلة هي على الراجح: ما يتضمنه استعمالها من السرف و الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وتضييق النقدين؛ إذ يؤدي اتخاذ الأواني منهما إلى حبسهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس، وتقليلهما في أيدي الناس فيجحف ذلك بهم.

٣- أن الراجح تحريم استعمال أواني الذهب و الفضة على غير المضطر رجلاً كان أو امرأة، سواء كان ذلك الاستعمال في الأكل و الشرب أو في غيرهما من أوجه الاستعمال كالتطهر، والتطيب، والادهان، والاكتحال وغير ذلك.

٤- أن التحلي بالذهب إنما جاز للنساء؛ لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج و التجمل لهم، أما أواني الذهب و الفضة فلا حاجة إلى إباحتها للنساء فضلاً عن الرجال.

٥- أن اتخاذ أواني الذهب و الفضة للزينة من غير استعمال محرم كذلك على الراجح؛ لأن علة النهي عن استعمالها موجودة و متحققة في اتخاذها و اقتنائها من غير استعمال.

٦- أن المتطهر من أواني الذهب و الفضة يأثم بذلك باتفاق المذاهب الأربعة و الظاهرية، وتصح طهارته على الراجح من الأقوال؛ لأن النهي عن ذلك لمعنى في الإناء لا لمعنى في الماء، فلا يقتضي الفساد؛ لأنه لأمر خارج ليس ركناً في العبادة ولا شرطاً فيها، بل هو أجنبي عنها، فلا يؤثر فيها.

٧- أن الراجح: تحريم استعمال الأواني المموهة بذهب أو فضة؛ لوجود علة النهي عن استعمال أواني الذهب و الفضة في ذلك؛ إذ تخفى حقيقة تلك الأواني على أكثر الناس فلا يستطيع التفريق بينها و بين أواني الذهب و الفضة إلا خواص الناس من أهل الخبرة فيحصل باستعمالها التباهي و الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

٨- أن الراجح: تحريم استعمال الأواني المضببة بالذهب لغير المضطر مطلقاً، وجواز استعمال الأواني المضببة بالفضة إذا كانت الضبة يسيرة لحاجة؛ لأن الأصل تحريم التضبيب بالذهب و الفضة وإنما استثنيت الفضة بالنص إذا كانت يسيرة لحاجة اصلاح الكسر، و الذهب لا يماثلها؛ لأنه أغلى ثمناً منها و أشد تحريماً، فلا يلزم من جواز التضبيب بها جواز التضبيب به، فيبقى على الأصل من التحريم.

٩- أن الراجح في ضبط اليسير و الكبير في الضبة هو الرجوع للعرف؛ لأنه مما أطلق في الشرع ولم يحد، فوجب الرجوع في ضبطه إلى العرف.

١٠- أن الأواني النفيسة الطاهرة المتخذة من غير النقدين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأواني التي نفاستها في ذاتها؛ وهي الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة كالياقوت و العقيق و الزبرجد و الفيروزج و الماس، فهذه الراجح جواز استعمالها واقتنائها بقاءً على الأصل، وعدم إلحاقها بأواني الذهب و الفضة لأنها تفارقها من وجوه أشهرها:

١- أن السرف في استعمال هذه الأواني غير ظاهر؛ لأنه لا يعرفها إلا خواص الناس بخلاف أواني الذهب و الفضة.

٢- أنها في مضنة القلة؛ لأن الجواهر النفيسة قليلة، فلا يحصل اتخاذ الأواني منها إلا نادراً، بخلاف أواني الذهب و الفضة فإنها في مضنة الكثرة فتفضي إباحتها إلى التوسع في استعمالها و اقتنائها.

٣- أن هذه الجواهر النفيسة لا يتخذ منها دراهم ولا دنانير فلا يحصل باتخاذ الأواني منها تضييق النقدين بخلاف الذهب و الفضة.

القسم الثاني من الأواني النفيسة الطاهرة: الأواني النفيسة التي اكتسبت نفاستها من صنعتها سواء كان ذلك بسبب جودتها وإحكام صنعتها كالأواني المتخذة من الزجاج المحكم الخرط، أو كان بسبب زخرفتها كالأواني المتخذة من الصفر المنقوش، فهذه الأواني وما شابهها الراجح فيها ما ذهب إليه جمهور الفقهاء- وهو ما عليه المذاهب الأربعة و مذهب الظاهرية- من جواز استعمالها واقتنائها؛ لأن ما فيها من حسن الصنعة وجودتها ليس بمحرم، وهي قبل الصنعة ليست محرمة، ولا ينسب مستعملها إلى السرف و الخيلاء فتبقى على الأصل من الإباحة.

وفي الختام أسأل الله جل في علاه، أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل عملنا خالصاً في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس المصادر و المراجع:

- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج،للعلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ١٩٦١م)
- الاختيار لتعليل المختار للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ١٩٩٨م)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش نشر المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ١٩٨٥م)
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي زكريا الأنصاري الشافعي، نشر دار الكتاب الإسلامي – القاهرة
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ١٩٩٩م)
- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة. للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيره الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عيدي، نشر مركز فجر للطباعة و النشر و التحقيق – القاهرة
- الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشد، شركة الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي،دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى (١٤١٩هـ١٩٩٨م)
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

• البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني بعناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

• التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ١٩٩٤م).

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

• تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

• تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلي بن إبراهيم بن العطار، المتوفى سنة (٧٢٤هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان نشر دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)

• تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مكتبة الثقافة الدينية.

• تصحيح الفروع للعلامة علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

• تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين نشر دار احياء التراث العربي – بيروت (١٤١٩هـ١٩٩٨م).

• التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي اسحاق الفيروز آبادي الشيرازي نشر عالم الكتب،الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ١٩٨٣م).

● تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبدالحي، نشر دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)

● تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). وبهامشه تقريرات العلامة محمد بن أحمد محمد الملقب بعليش المتوفى سنة (١٢٩٩هـ).

● حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – الطبعة الثامنة (١٤١٩هـ)

● الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

● حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

● خلاصة البدر المنير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤١٠هـ١٩٨٩م).

● الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي،نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

● رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، تحقيق علي الشربجي وقاسم النووي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ١٩٩٤م).

• رد المختار على الدار المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. نشر دار احياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٩هـ١٩٩٨م).

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

• الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، مطبوع في مقدمة الحاوي الكبير للماوردي بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

• سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت(١٩٩٨م)

• السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ٢٠٠٣م)

• الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

• الشرح الكبير، للشيخ سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبهامشه تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

• الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ).

• شرح النووي لصحيح مسلم، للعلامة يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

• شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر، بيروت

• شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

• الصحاح المسمى تاج اللغة، وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبوعمر، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

• صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

• صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

• الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر (١٤١٤-١٩٩٣م).

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٨٩).

• فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي تحقيق الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

• فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

• القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر دار الفكر (١٤١٥-١٩٩٥م).

• الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٠٠-١٩٨٠).

• الكافي لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

• كشاف القناع عن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤٢١-٢٠٠٥م).

• كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، تحقيق الدكتور علي أبو الخير و محمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، الطبعة الثانية (١٤١٦-١٩٩٥م)

• الكليات لأبي البقاء ايوب بن موسى الكفوري الحنفي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري.

• المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، نشر مكتبة الإرشاد – جدة.

• مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام(١٤١٦-١٩٩٥م).

• مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة عبدالعزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز،جمع وترتيب وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء الطبعة الرابعة (١٤٢٣هـ).

• المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

• مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني على الأم، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

• مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

● مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري،تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث القاهرة.

● المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

● المطلع على ألفاظ القنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي تحقيق محمود الإرناؤوط، وياسين محمد الخطيب، نشر مكتبة الوادي الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ٢٠٠٣م).

● معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور / أحمد مختار عبدالحميد عمرت، نشر عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ٢٠٠٨م).

● معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمد عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة القاهرة.

● المعجم الوسيط تأليف ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر دار الدعوة.

● معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د/ محمد رواس قعله جي، دار النفائس، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

● معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

● مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

● المقنع، لموفق الدين بن قدامة دار هجر الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

• المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى(١٣٣٢هـ).

• منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

• المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥).

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

• النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني، نشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

• نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، بعناية حسن أحمد إسبر، نشر دار ابن حزم الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للإمام محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، نشر دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ_١٩٩٢م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق أ.د/ عبدالعظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

• النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر، تحقيق طاهر أحمد الرازي، ومحمد محمد الطناحي.

• نيل الأوطار للشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني،المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

● الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، بولاق، ١٣١٥هـ.

● الوسيط في المذهب للعلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، نشر دار السلام، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ١٩٩٧م).